الوضوء به وصورة انتقاض الوضوء به في الصلاة ان يشرب ويطهر فمه ثم يدخل في الصلاة
ثم يحصل له السكر اثنا الصلاة الا في الحج قيل استثنا من محذوف والتقدير يشترط
العلم بالمنوي في كل عبادة الا في الحج وافاد قوله ومن جهل فرضية الصلاة الخ ان المراد بالعلم
بالمنوي العلم بكونه فرضا او غيره وحذف ليل الاستثنا الا يستلزم ان صحة الاحرام المبهم
لا يستلزم الجهل بفرضية الحج اذ المراد بابهام الاحرام عدم تعيين كونه قرانا او تمتعا او افرادا
كما حرره في المناسك وجعلوا دليل المسئلة تقريره صلى الله عليه وسلم فعل علي رضي
الله تعالى عنه ومن البين علم علي رضي الله تعالى عنه بفرضية الحج وظنه كون النبي صلى الله عليه
وسلم احرم بحج نفل بعد افتراضه عليه في غاية البعد ليس منها اي من النية بمعنى
المنوي كما هو ظ وعلى هذا الخ في التفريع نظر فتدبره ويبطل صحبة النبي صلى الله
عليه وسلم بالردة الخ في التفريع نظر ايضا والا في عودها نظرا قوله في شرح النخبة لابن حجر
بعد كلام ولو تخللت ردته اي بين لقيه مومنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة
باق سوا رجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده سوا لقيه اولا فاذا
نوى قطع الايمان صار مرتدا في الحال هذا مسلم في نفسه الا انه لا محل لذكره هنا
والفرقان الفرض والنفل الخ قيل عليه ان ما ذكره افاد استوا الصلاة والصوم في انهما
لا ينقطعان بمجرد النية لان الصلاة انما تنقطع بالتكبير وعليه فلا حاجة الى الفرق
اذ المحوج اليه اختلاف الحكم وليس فليس وفي خزانة الاكمل ولو افتتح الصلاة الخ
مخالف لما تقدم قريبا من ان القاطع التكبير لا مجرد النية وقيل قد مر في الورقة الثالثة
انه لو نوى المكتوبة وفي اثنايها ظنها تطوعا وتمها على انها التطوع اجزاته كما في البناية
انتهى وكان مراده انه موافق لما مر في الحكم وفيه انه وان وافقه في الحكم الا ان موضوع
المسئلتين مختلف فان ههنا غير نية الفرض بنية النفل واما هناك فليس فيه
تغيير نية الفرض بل مجرد ظن ان المكتوبة تطوع فاتمها بنية التطوع بنا على ذلك
الظن اجزاته لكون الذي في نسخ هذا الكتاب اجزاته عن المكتوبة وحينئذ لا موافقة في
الحكم فلا تصح نية التابع اقول من الاتباع الاسير مع اسره قال في الدراية
مسلم اسره العدو وان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر والا فلا وان لم يعلم
بمسالة فان سالة ولم يخبره بذلك فكان العدو مسافرا يقصر والا فلا انتهى ومثله في

الخانية

في الخانية اما اللاحق الخ قيل يشمل اطلاقه ما اذا كان امامه مقيما فينبغي اعتبار نيته
حتى لو ان المسافر الموتم بمقيم يصلي الرباعية اربعا تبعا لامامه وتكون الركعتان نافلة له وباعتبار
نيته تصير الاربع فرضا ولا محذور فيه تامل قد تاملناه فوجدناه فاسدا لان المسافر
اذا اقتدى بالمقيم يصح وينوي لا انه يتغير فرضه الى الاربع بالتبعية كما يتغير بنية الاقامة
لاتصال المتغير حال قيام الوقت كنية الاقامة فيه فقوله فينبغي اعتبار نيته لا وجه
له وقوله وباعتبار نيته تصير الاربع فرضا لا محذور فيه ولو نوى بمال التجارة المدة
تقدم في بحث التروك لم تؤثر اي النية وانما يكون التاثير بالفعل واما بناية الخانية
في الوديعة فلم ار هاصريحة اقول فيه ان ما ذكره عن الفتاوى الظهيرية صريح فيها فلعل
مراده في غير هذه الفتاوى وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان
الخ في شرح النقاية للعلامة القهستاني وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان
الغد من رمضان فهو صايم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع انتهى وهو مخالف لما ذكره
المصنف وغيره ان لا يجزيه للشك وعدم الجزم قيل لا يخفى ان عدم الاجزا على تقدير
تردده في نفس النية بان نوى تلك الفائتة ان كانت عليه والا فهي فرض الوقت مثلا اما
اذا نوى الفائتة نية جازمة ولم يردد فيها غير انه شاك في انه قضاها ام لا كما هو المتبادر
من قوله فقضاها فينبغي ان يجزيه لان الشك في القضا وعدمه خارج عن النية
ولو شك في دخول وقت العبادة الخ قيل بل يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما
لانه فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وفيما ذكره فيما اذا شك وقد ذكر في البدايع
لو صلى مع الشك الى اي جهة ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لانه اذا شك
وبنى صلاته عليه احتمل واحتمل فان ظهر انه صواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت
الجواز في الاصل فاذا هو في العشا صح قيل قد يقال لا يظهر فرق بين هذا الفرع
والسابق وهو اذا تذكر مكتوبة وشك في قضايها الخ لوجود التردد في اصل النية
فيهما فليتامل اقول فيه نظر فانه لم يحصل تردد في اصل النية في كلا من المسئلتين
عقيب النية بالمشيئة الخ لم تبطل اي استحسانا لانها عمل القلب دون اللسان فلا يعمل
فيه الاستثنا لانه لا يراد به هنا الابطال بل هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى
قال المرغيناني وهو الصحيح وقال الحلواني لا رواية في هذه المسالة وفي القياس لا يصير

Copyright © Darul Uloom Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)